

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٣٢

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد ٣٢ لسنة ١٩٧٥ مخصصات المناوبة

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٠٤ | تاريخ: ١٩٧٥/١٥/١٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٤ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

#### استناد

استناداً إلى أحكام المادة الثامنة عشرة من [نظام الخدمة في المصالح النفطية](#) رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ (المعدل) وتسهيلاً لتطبيق الفقرة (٥) ب) من المادة الثامنة من النظام المذكور أصدرنا التعليمات التالية :

#### المادة ١

يقصد بالمناوبة اشتغال الموظف أو المستخدم بطريقة العمل المتعاقب مدة ثماني ساعات خلال الأربع والعشرين ساعة من كل يوم، وتكون المناوبة ذات وجبتين إذا كان التناوب بالاشتغال كما يلي :

صباحاً ومساءً  
مساءً وليلاً  
ليلاً وصباحاً  
وتكون المناوبة ذات ثلاثة وجبات إذا كان التناوب في الاشتغال كما يلي :

صباحاً مساءً ليلاً  
مساءً ليلاً صباحاً  
ليلاً صباحاً مساءً

#### المادة ٢

تمنح مخصصات المناوبة لمن يشتغل بالمناوبة وفق النسب التالية :

أ مخصصات مناوبة بنسبة ١٥ ٪ من الراتب الإسمي الشهري لمن يشتغل بالمناوبة ذات الثلاث وجبات على أن لا تقل عن (٧) سبعة دنائير شهرياً .

ب مخصصات مناوبة بنسبة ١٥ ٪ من الراتب الإسمي الشهري لمن يشتغل بالمناوبة ذات الوجبتين على أن لا تقل عن (٤) أربعة دنائير شهرياً .

#### المادة ٣

تمنح هذه المخصصات إلى موظفي ومستخدمي وزارة الصحة الذين تتطلب أعمالهم تواجدهم المستمر في المصالح النفطية في حالة توفر شروط المنح المنصوص عليها في هذه التعليمات .

#### المادة ٤

تمنح هذه المخصصات اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الأمر التحريري بمنحها .

#### المادة ٥

تقطع المخصصات المذكورة عن الموظف أو المستخدم عند تمتعه بالإجازة الاعتيادية أو المرضية أو الدراسية أو الإيفاد خارج العراق إذا ما انقطع عن القيام بأعمال المناوبة أو عند عدم قيامه بالأعمال المذكورة أي سبب كان إلا إذا وافق المدير العام أو من يخوله على منحها إذا ما اقتضت ظروف العمل مثل هذا الإجراء .

#### المادة ٦

يخول المدير العام صلاحية منح هذه المخصصات .

#### المادة ٧

تلغى تعليمات الخدمة في المصالح النفطية عدد (١٣) لسنة ١٩٦٩ وكافة تعديلاتها .

#### المادة ٨

تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من ١ ١٢ ١٩٧٥ .